

بكل حال ولا يقبل دعواه وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع بيمينه
 الشافعي السارق الظن وفيه وعمره حدروا ايمان احدهما الا يقطع عليه
 الفطع ويح الظاهر والآخر القطع بكل حال كذهب الكعب والآخر
 عن كذهب ابي حنيفة والشافعي يقبل منه اذا لم يكن معروفا بالسرق
 ويسقط عنه القطع وان كان معروفا بالسرق **واختلفوا**
 هل يقطع في السرقة على مطالبه من سرقة من المالك فقال ابو حنيفة
 واحمد في الظاهر وايتيه واصحاب الشافعي فيقتصر الي مطالبه
 المسروق منه وقال مالك لا يفتقر الي المطالب وعن احمد وابنه
 نحو **واختلفوا** فيما اذا اقتسق رجل رجلا في دار الفانل وقال
 دخل علي لياخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل فقال ابو حنيفة لا تؤذ
 عليه اذا كان الدراض معروفا بالفساد فان لم يكن معروفا بالفساد فغلبه
 القود وقال مالك واحمد عليه القصاص الا ان باقى بينة الا ان
 ما لك اذ قال ان كان مشتهرا بالتلصص والحجراة تبطل القاتل
 وعقوبته القود **واختلفوا** فيما اذا سرق من الفتم وان كان
 من اهله هل يقطع فقال ابو حنيفة واحمد لا يقطع وقال مالك
 في المشهور عنه يقطع وقال ابو عبد الملك ابن الماجشون
 من اصحاب مالك لا يقطع اذا كان ماسوقا مثل بضيه اوردته
 وان كان

وان كان فوقه برنج ونيار فصاعدا قطع ومن ان يغيغ من كان
 كذبهين **وانفقوا** علي له اذا سرق من المغنم وهو من غير اهله
 يقطع **واختلفوا** في وجوب المقطع بالسرقة للصور الملوكة من
 حوزها فقال مالك وان يغيغ واحمد يقطع فيها وفي جميع النكاحات
 التي لا تتول في العادة ونحوها اخذ الغواص عليها وسواها كان اهله
 مباحا كالصيد والماء والطيار وغير مباح وقال ابو حنيفة كلما
 اصله مباحا فلا يقطع فيه **واختلفوا** في وجوب القطع سرقة
 الخشب اذا بلغ قيمته نصابا فقال مالك وان يغيغ واحمد يجب
 القطع في ذلك علي الاطلاق وقال ابو حنيفة لا يجب القطع في المباح
 والابوس والصدل والفتا **واجمعوا** علي ان السارق اذا وجب
 عليه القطع وكان ذلك اقل مسوقا وهو صحيح الاطراف فانه
 يبتدي بقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يقطع الكف **واجمعوا**
 علي انه اذا عاد مسوقا ثانيا وجب عليه القطع ان يقطع رجله
 اليسرى وانما يقطع من مفصل الكعب ثم يقطع الكعب **واجمعوا** علي انه من ارجم
 لم يكن له الطرف المستحق قطع بحيث لا يقطع منه قطع مابعد الا
 انما حنيفة فانه قال يقطع بيده مثلا وقال اهل الحديث انها اذا قطعت
 وصحت وقاد معها فانه يقطع وان قالوا انها اذا قطعت لم يروى بها